لا يمذى لا نقض وان كانت عادته يمذى نقض وكذا ان اختلفت عادته
انتهى وقول ز فان وجد شيا بعد فراغها قضاها الخ فيه نظر فان
الذى فى ح عن البرزلى انه ان وجده بعد الصلاة فالمشهور صحتها
خلافا لاصبغ فانظره ولذة بمحرم قول ز والمراد بالفاسق الخ قال
مس الحق ان ذكر الفاسق فى كلام ابن رشد ليس للاحتراز وانما هو
للبيان فقط خلافا لما فهمه ز تبعا لغيره اذ بمجرد قصد اللذة بالمحرم
فسق انتهى ومطلق مس ذكره قول ز عامدا او ناسيا الخ الذى
فى ق عن ابن يونس ومن مس ذكره بغير عمد فاحب الى ان يتوضا
وروى ابن وهب لا وضوء الا ان تعمد فيحتمل ان تكون رواية ابن
القاسم على الاستحباب والاحتياط وقول ز على الاشهر الخ هو الذى
فى ضيح عن المقدمات ان اشهر الروايات الثلاث رواية ابن
وهب لا نقض مطلقا قال ح وعكس ابن عرفة النقل فعن
المقدمات ان الاشهر روايته على النقض بالحايل الخفيف والذى
رايته فيها هو ما قاله المص انتهى وبردة روى عن ابن القاسم
ندب الوضوء من الردة وقال يحيى ابن عمر بل هو واجب لان الردة
احبطت عمله ابن رشد عملا باية لئن اشركت لا باية ومن يرتدد
لان قوله تعالى فيمت وهو كافر زيادة بيان لا مفهوم له وعكس
اللخمى فقال اية فيمت مقيدة فتقضى على المطلقة وهى لئن
اشركت وقال ابن مرزوق انما شرطت فيمت وهو كافر لذكر
الخلود فيها بخلاف لئن اشركت فلا تعارض بينهما انتهى ومثله
فى ح عن الذخيرة وانظر فتح البارى ولا بد فى كتاب الايمان
فى شرح حديث حكيم بن حزام فى قول النبى صلى الله عليه وسلم
له اسلمت على ما سلف لك من خير والله اعلم وقول ز فى قول الشارح
تبطل الغسل ضعيف والمذهب انها لا تبطله الخ ما قاله الشارح هو
قول ابن العربى ومقابله لابن جماعة ويظهر من ح ترجيحه وتبعه
عج ومن تبعه روجه بان ما علم من حبط الاعمال بالردة والعياذ بالله
ليس معناه انها تقضى بعد التوبة بل معناه بطلان ثوابها فقط
فلذا لم يطلب بعدها بقضا ما قدمه من صلاة ولا صيام فكذا ما قدمه
من غسل وان حبط بها لا يلزمه اعادته بعدها فان قلت
لم وجب عليه الوضوء قلت لانه صار بعد توبته بمنزلة من بلغ
حينئذ فوجب عليه الوضوء لموجبه وهو القيام الى الصلاة لا مزاول
الغسل وهو بخلاف الغسل فانه لا يجب الا بوقوع اسباب من اسبابه
نعم اذا وقع من المرتد حال ردته موجب غسل او وقع قبلها وارتد
قبل الغسل وجب عليه الغسل بعد اسلامه ويكون حينئذ من
ايراد قوله بعد ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر الخ وفى المعيار
ما يفيد ذلك والله اعلم وشك فى حدث بعد طهر علم قال
ابن بشير ان تيقن الحدث وشك هل توضا يتوضا اجماعا وفى

وفى قولان الوجوب والندب بناء على اصل عمارة الذمة فلا يبرا الا
بيقين والاستصحاب فلا يرتفع الا بيقين انتهى وقال ابن عرفة
من تامل وانصف علم ان الشك فى الحدث شك فى مانع لا امر هو شرط
فى غيره والمعروف الغاء الشك فى المانع مطلقا ويؤيده ان المشكوك
فيه مطروح والمشكوك فيه فى مسالة الوضوء انما هو الحدث لا الوضوء فيجب
طرحه انتهى وقال فى الذخيرة الاصل ان لا يعتبر فى الشرع الا العلم لعدم
الخطا فيه وقد تعذر فى اكثر الصور فجوز الشارع الظن لندرة خطائه و
الشك غير معتبر ويجب اعتبار الاصل السابق فان شككنا فى
السبب لم نرتب المسبب او فى الشرط لم يترتب المشروط او فى المانع
لم ينتف الحكم فهذه قاعدة مجمع عليها لا تنتقض وايضا اختلف العلما
فى وجه استعمالها فالشافعى يقول الطهارة متيقنة والمشكوك
فيه ملغى فيستصحبها ومالك يقول يشغل الذمة بالصلاة متيقن
فيحتاج الى السبب المبرى والشك فى الشرط يوجب الشك فى المشروط
فيقع الشك فى الصلاة الواقعة بالطهارة المشكوك فيها وهى
السبب المبرى والمشكوك فيه ملغى فيستصحب شغل الذمة والشك
فى عدد صلواته شك فى السبب فيستصحب شغل الذمة حتى ياتى
بسبب مبرى والعصمة متيقنة والشك فى السبب الرافع فيستصحبها
انتهى وبالجملة فهما يقينان يقين الطهارة قبل الشك وهو دافع للحدث
المشكوك فيه ويقين عمارة الذمة وهو دافع للطهارة المشكوك
فيها فمذهب الشافعية على الاول ومذهبنا على الثانى وهو الراجح
فان اليقين الذى دفعوا به الشك قد ارتفع وما بقى الا استصحابه والاستصحاب
امره ضعيف واليقين الذى دفعنا به الطهارة المشكوكة لم يرتفع
الا عند الشك ولا قبله ولا بعده فكان الراجح هو مذهبنا وبه تعلم
ما فى كلام ابن عرفة وقوله المشكوك فيه هو الحدث لا الوضوء
غير صحيح لان الشك فى احد المتقابلين يوجب الشك فى الاخر فمن
شك فى وجود زيد فى الدار فقد شك فى عدمه فيها ومن شك فى وجود
الحدث فقد شك فى وجود الطهارة حين شكه وهو ظاهر قاله شيخنا
سيدى احمد بن مبارك فى تقييده له وقول ز واراد بالحدث هنا ما
يشمل السبب الخ لهذا صرح ابن شاس فى الجواهر ونقله عن ابن
بشير بعد طهر علم قول ز استشكال الوانوغى لها الخ ابن عاشر بحث
الوانوغى هنا شبه مغالطة لان فرض المسالة انه تيقن وضوءا سابقا
ثم شك هل طرا عليه حدث ام لا ولم يقولوا انه بعد طرو الشك متيقن
لبقاء الطهارة حتى يرد ما قال انتهى وقوله واراد بالشك هنا
التردد على حد سواء الخ هذا هو الصواب وما فى تت عن ابن مرزوق
من ان المراد به مطلق التردد الشامل للوهم والظن مردود بان
الوهم من الطهارة لغو كما ذكره مس و عج وغيرهما وفى ح عن سند
ان الشك له صورتان ثم قال من شك هل احدث بعد وضوئه فالمذهب

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)